من وجه ولذا جاز الاكل منها ووجبت صدقة الفطر عن عبده اه وقد نقلناه في كتاب الزكاة (ثم قال) موسر اشترى أضحيته في أيام النحر فلم يضح حتى افتقر في آخرها سقطت عنه ولو كان معسرا لا تسقط والفرق ان وجوبها على الموسر حقا للشرع فاذا افتقر ذهب الموجب والوجوب على المعسر بالنذر وبالشراء يصير كالنذر فلذا بقيت واجبة بعد أيام النحر ويتصدق بعينها أو بقيمتها اشترى شاة فماتت أو ضلت فان كان فقيرا لا تجب عليه أخرى وان كان غنيا وجب عليه أخرى اه (وقال المؤلف في الفن الثاني في كتاب الزكاة مانصه) دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها أقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم تجز وبه يفتى وكذا في لزوم الاضحية اه (وقال في كتاب الحج مانصه) وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم اظفاره ولا يأخذ من شعر رأسه قال ابن المبارك السنة لا تؤخر وبه أخذ الفقيه اه (وقال أول كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه) هو تابع لامه في أحكام العتق الى ان قال وحق الاضحية اه (ثم قال) ولا يتذكى الجنين بذكاة أمه اه (وقال في كتاب القضاء) القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الى ان قال أو بيع متروك التسمية عامدا اه وقد نقلناه في كتاب البيع (وقال في كتاب الغصب) لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل الى ان قال ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح أضحية غيره بلا أمره في أيامها لم يضمنه أطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا أضجعها للذبح اه (وقال فيه أيضا مانصه) قال للغاصب ضح بها أنت فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعده لا اه (وقال في كتاب الفرائض) الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي من المكاتب اه (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الحظر والاباحة)

ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كما فيه أي في كتاب الحظر والاباحة من الخانية والتجنيس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف للدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء المجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وهما في واقعات الحسامي من شراء الاسير اه

وقد نقلناه فى كتاب البيع وكتاب المداينات (ثم قال) الفتوى فى حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد فى حق المجتهد كذا فى قضاء الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب القضاء (ثم قال) الحرمة تتعدد فى الاموال مع العلم بها الا فى حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه من الخانية وقيده فى الظهيرية بأن لا يعلم أرباب الاموال من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا فى مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذى الشرف يكره معاشرة من لا يصلى ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلى لم يكره للمرأة معاشرته كذا فى نفقات الظهيرية اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وكتاب الطلاق (ثم قال) الخلاف فى الوعد حرام كذا فى أضحية الذخيرة وفى القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما فى كفالة البزازية وفى بيع الوفاء كما ذكره الزيلعى اه وقد نقلناه فى كتاب الايمان وكتاب البيع (ثم قال) استخدام اليتيم بلا أجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا أرسله معلمه لاحضار شريكه كما فى القنية اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل أو حكة كما فى الحداد من غاية البيان ولا يجوز الخالص فى الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء أو رجله ولا اجلاس الصغير لغائط أو بول مستقبلا أو مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا الازمة مدبوغة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل فى بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر أبيح لعنه الا والدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله سبحانه وتعالى احياهما له حتى آمنا به كذا فى مناقب الكردرى استماع القرآن أفضل من قراءته كذا فى منظومة ابن وهبان اه (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الحظر والاباحة (قال المؤلف فى القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية ما نصه) وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها من النية يعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله سبحانه وتعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا اه (ثم قال بعد ذلك فيها) وأما المباحات فانها تختلف صفاتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوى على الطاعات أو التوصل

انها كانت عبادة كالاكل والنوم والاكتساب المال والوطء اه (ثم قال في آخرها) وأما التروك كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما تترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة المنهي واما لحصول الثواب فان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله وكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم اه (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها ما نصه) وذكر قاضيخان ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم وان قصد به لاجل التخمر حرم وكذا غرس الكرم على هذا اه وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية والخمرية والهجر فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصد هجر المسلم حرم والا فلا اه (ثم قال بعد ذلك ما نصه) وقال قاضيخان الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني جعلها للاعلام بأنه مستيقظ الى آخر ما ذكره وقد تقدمت بقية عبارته هذه في الجهاد فراجعه (ثم قال) بعد ذلك وفيها أي الخانية اذا قال المسلم للذمي أطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله ان يسلم أو يؤدي الجزية عن ذل وصغار لا بأس به لان هذا دعاء له الى الاسلام أو لمنفعة المسلمين ثم قال أي في الخانية رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب ثم قال أي في الخانية رجل يذكر الله تعالى في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو أفضل وأحسن وان سبح في السوق نادبا ان الناس يشتغلون بأمور الدنيا وأنا أسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو أفضل من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك فان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما (ثم قال) أي في الخانية ان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية دون الصلاة لا يكفر أصله أمر الملائكة بالسجود لآدم وسجود اخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام ولو أكره على السجود للملك بالقتل فان أمروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن أكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود اه وقد نقلنا بعضه

فى كتاب الاكراه (ثم قال) وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد التقوى على الصوم أو لاجل الضيف فمستحب (ثم قال بعد ذلك) وفى التتارخانية من الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا كره وان غرس فى المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة أخرى كره اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) وكتابة اسم الله تعالى على الدرهم ان كان بقصد العلامة لا يكره وللتهاون يكره والجلوس على حوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره اه يقول جامعه قوله وللتهاون يكره صوابه يكفر (وقال فى القاعدة الثانية الامور بمقاصدها من الاصل الثانى من التاسع وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ فى جميع العبادات) الى ان قال وخرج عن هذا الاصل مسائل الى ان قال ومنها حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم أو يعمل به كذا فى حديث مسلم وحاصل ما قالوه ان الذى يقع فى النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أولا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شئ ورد عليه لا قدرة له فيه ولا صنع والخاطر الذى بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس أول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح فاذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلاث لو كانت فى الحسنات لم يكتب له بها أجر لعدم القصد وأما الهم فقد بين فى الحديث ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح فى معناه أنه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع فأما العزم فالمحققون على أنه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفى البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليها وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم الفعل بالجوارح الا أن يكون أمرا يتم بمجرد العزم كالكفر اه (ثم قال فى العاشر فى شروط النية الاول الاسلام ما نصه) * فائدة * قال فى الملتقط قال أبو حنيفة أعلم النصرانى الفقه والقرآن لعله يهتدى ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس به اه (ثم قال فى آخر القاعدة الثانية الامور بمقاصدها فى خاتمة ما نصه) وتجرى هذه القاعدة

فى خاتمة فى العروض فان الشعر عند أهله كلام موزون مقصود به ذلك اما مايقع موزونا اتفاقا لاعن قصد من المتكلم فانه لايسمى شعرا وعلى ذلك خرج مايقع فى كلام الله تعالى كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون أو رسوله كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم هل أنت الا أصبع دميت وفى سبيل الله مالقيت اه (وقال فى قاعدة الاصل فى الأبضاع التحريم مانصه) ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل فى حله خبر الواحد قالوا له شراء أمة زيد قال بكر وكانى زيد ببيعها ويحل له وطؤها وكذا لو جاءت أمة قالت لرجل ان مولاى بعثنى اليك هدية وظن صدقها حل وطؤها ولم أر حكم ما اذا وكل شخصا فى شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل أن يسلمها الى الموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان توكيل بشراء غير المعين له أن يشتريه لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفة المعينة ظاهرا فى الحل لكن الاصل التحريم وينبغى الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله نظائر فى الفقه اه وقد نقلنا هذه العبارة فى كتاب الوكالة أيضا (وقال فى القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) واعلم ان أسباب التخفيف فى العبادات وغيرها سبعة الى أن قال الثانى المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه الى أن قال والتداوى بالنجاسات وبالخمر على أحد القولين واختار قاضى خان عدمه واساغة اللقمة بها اذا غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى للعورة والسوءتين اه (ثم قال) وأكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر اه أى يباح ذلك (ثم قال) ولبس الحرير للحكة والقتال اه أى يباح ذلك (ثم قال) ومنه اباحة النظر للطبيب وللشاهد وعند الخطبة وللسيد اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال فى آخر القاعدة المذكورة) السادس تخفيف ترخيص كصلاة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة اه (وقال فى بحث السبب السابع النقص مانصه) وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلى الذهب اه (وقال فى أول القاعدة الخامسة الضرر يزال مانصه) وفى البزازية من كتاب الكراهية باع أغصان فرصاد واشترى اذا ارتفى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بأن يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة أو مرتين فان فعل والا رفع

للحاكم لمنعه من الارتقاء اه (ثم قال) الاولى الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال وأخذ المال من الممتنع من أداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو أدّى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها أى الضرورة قالوا ليخرج مالو كان الميت نبيا فانه لايحل أكله للمضطر لان حرمته أعظم فى نظر الشارع من مهجة المضطر اه (ثم قال) فى الثانية ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها ولذا قال فى ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لاتباح للضرورة وانما يباح التعريض اه يعنى لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر لايأكل من الميتة الا قدر سد الرمق اه (ثم قال) والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة اه (ثم قال فى الثالثة الضرر لايزال بالضرر مانصه) ولايأكل المضطر طعام مضطر آخر ولاشيئا من بدنه اه (وقال فى تنبيه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام وعليه فروع مانصه) ومنها التسعير عند تعدّى أرباب الطعام فى بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع دفعا للضرر اه ومنها منع اتخاذ حانوت للطابخين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا فى الكافى وغيره اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه أنه لو طلبه منه لاخفاه اه وقد نقلنا ذلك فى الغصب أيضا (ثم قال) ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه اه (وقال بعد ذلك فى بحث اذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما مانصه) ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة وعن بعض أصحابنا من وجد طعام الغير لاتباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب أولى من الميتة وبه أخذ الطحاوى وغيره الكرخى كذا فى البزازية اه (ثم قال) وأصله ان الحراق اذا وقع فى سفينة وعلم أنه لو صبر فيه يحترق ولو وقع فى الماء غرق فعنده يختار أيهما شاء وعندهما يصبر اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الاكراه أيضا (وقال فى بحث درء المفاسد أولى من جلب المصالح مانصه) وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة الى أن قال ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع يرجع الى ارتكاب أخف المفسدتين فى الحقيقة اه (وقال فى القاعدة السادسة العادة

بحكمة مانصه) ولا خصوصية للربا وانما العرف غير معتبر فى المنصوص عليه قال فى الظهيرية من الصلاة وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليس بعورة لتعامل العمال فى الابداء عن ذلك الموضع عند الاضطرار وفى النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر اه بلفظه وقد نقلنا هذه العبارة فى كتاب الصلاة (ثم قال) والاكل من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن اه أى يجوز ذلك (ثم قال فى فصل تعارض العرف مع اللغة من المبحث الثالث مانصه) وفى الملتقط من البيوع وعن أبى القاسم الصفار الاشياء على ظاهر ما جرت به العادة فان كان الغالب الحلال فى الاسواق لا يجب السؤال وان كان الغالب الحرام فى وقت أو كان الرجل يأخذ المال من حيث وجده ولا يتأمل فى الحرام والحلال فالسؤال عنه حسن اه (وقال فى الفصل المذكور من المبحث الرابع مانصه) وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لاذمى وتنازعا فيه عند قاض آخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر الى التداعى والترافع واختلف التصحيح فى هذه المسئلة اه وقد نقلنا هذه المسئلة فى كتاب القضاء أيضا (ثم قال تنبيه هل المعتبر فى بناء الاحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول مانصه) وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التحرى لو تواضع أهل بلدة على زيادة فى صنجاتهم التى يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك اه (وقال فى القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال مانصه) ومنها لو اختلطت مسالیخ المذكاة بمسالیخ المیتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة أو استويا لم يجز تناول شئ منها ولا بالتحرى الا عند المخمصة وأما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحرى ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والمسئلتان فى صلاة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن أتان أو ماء وبول عدم جواز التناول ولا بالتحرى اه (ثم قال) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى أن قال الثانية الاجتهاد فى الاوانى اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس جائز وبريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط أن يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد فى ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا

أولا والفرق بين الثياب والاوانى أنه لاخلف لها فى ستر العورة والوضوء خلاف فى التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار وأما حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كذا فى شرح المجمع قبيل التيمم اه وقد نقلناه فى كتاب الطهارة (ثم قال) وينبغى أن يلحق بمسئلة الاوانى الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا أو استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم أره الآن وفى الخلاصة من التحرى فى كتاب الصلاة ولو اختلط أوانيه بأوانى أصحابه فى السفر وهم غيب أو اختلط رغيفه بأرغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجئ أصحابه وهذا فى حالة الاختيار وفى حالة الاضطرار جاز التحرى مطلقا اه (ثم قال) الرابعة لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة ذكره فى البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال فى البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة اه وقد نقلنا هذه العبارة فى كتاب الذبائح أيضا (ثم قال) الثامنة اذا كان غالب مال المهدى حلالا فلا بأس بقبول هديته وأكل ماله مالم يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه أو استقرضه قال الحلوانى وكان الامام أبو القاسم الحاكم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشترى شيئا بمال مطلق ثم ينقده من أى مال شاء كذا رواه الثانى عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع فى قلبه حله قبل وأكل والا لا لقوله عليه الصلاة والسلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن فيه ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا فى البزازية من الكراهة اه (ثم قال) العاشرة قال فى القنية من الكراهية غلب على ظنه ان أكثر بياعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائها ولكن مع هذا لو اشتراها يطيب له اه وقدمنا عن الملتقط فى المبحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف اه (ثم قال) ولا بأس بشراء جوز الدلال الذى يعد الجوز فيأخذ من كل ألف عشرة وشراء لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض المقامرين المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه أخذها قمارا اه وأما مسئلة الخلط أى خلط مال الغير بماله فمذكورة باقسامها فى البزازية من الوديعة وأما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام فى البلد

فانه يجوز الشراء والاخذ الان تقوم دلالة على انه من الحرام اه (وقال فى القاعدة الثالثة الايثار فى القرب) قال الشافعية الايثار فى القرب مكروه وفى غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة اه (ثم قال) وقال الشيخ أبو محمد فى الفروق من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ماء يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو أراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوت مهجته والفرق ان الحق فى الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق فى حال المخمصة لنفسه اه وقد نقلنا بقية ذلك فى كتاب الطهارة وكتاب الصلاة أيضا (ثم قال) وكره ايثار الطالب غيره بنوبته غيره فى القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه اه (ثم قال) ثم رأيت فى الهبة من منية المفتى فقير محتاج معه دراهم فأراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار أفضل والا فالانفاق على نفسه أفضل اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الهبة أيضا (وقال فى القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات ما نصه) ومنها أى الشبهة شرب الخمر للتداوى وان كان المعتمد تحريمه اه وقد نقلنا هذه فى كتاب الحدود أيضا (وقال فى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول ما نصه) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته أو قريبه عقارا اقرار بأنه ليس له على ما أفتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينتظر المفتى الخامسة والعشرون رآه يبيع عرضا أو دارا فتصرف فيه المشترى زمانا وهو ساكت تسقط دعواه اه وقد نقلنا ذلك أيضا فى كتاب الاقرار وفى كتاب الدعوى أيضا للمناسبة (ثم قال) ثم زدت أخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه فى الاصح اه (ثم قال) فى القاعدة الثالثة عشر الفرض أفضل من النفل الا فى مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب أفضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام سنة أفضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الطهارة أيضا (وقال فى القاعدة الرابعة عشر ما حرم أخذه حرم اعطاؤه) كالربا ومهر البغى وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة والزامر الا فى مسائل الرشوة لخوف على ماله أو نفسه أو ليسوى أمره عند سلطان أو أمير الا للقاضى فانه يحرم

الاخذ والاعطاء كما بيناه فى شرح الكنز من القضاء اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب القضاء (ثم قال) وفك الاسير واعطاء ثمن لمن يخاف هجوه ولو خاف وصى صبى ان يستولى غاصب على المال فله أداء شئ ليخلصه كما فى الخلاصة اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الوصية أيضا (ثم قال) وهل يحل دفع الصدقة لمن يسأل وعنده قوت يومه تردد الاكمل فى شرح المشارق فيه فمقتضى أصل القاعدة الحرمة الان يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغنى اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الزكاة أيضا (وقال فى القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر مانصه) ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه اه وقد ذكرناها فى الغصب أيضا (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الصبيان مانصه) وتصح عباداته وان لم تجب عليه واختلفوا فى ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته اه وقد نقلناها فى كتاب الصلاة أيضا (ثم قال) وتقبل روايته وتصح الاجازة له أى فى الحديث ويقبل قوله فى الهدية والاذن اه وقد نقلناها فى كتاب الاذن والحجر أيضا (ثم قال) وثقب أذن البنت الطفل مكسر وقياسا ولا بأس به استحسانا كما فى الملتقط اه (ثم قال) ويعمل بقول المميز فى المعاملات كهدية ونحوها اه (ثم قال) ويجب رد سلامه اه (ثم قال) وليس كالبالغ فى النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمسة عشر سنة كذا فى الملتقط اه (ثم قال) والصبية التى لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم اه وقد نقلناها فى كتاب النكاح (ثم قال) ولا يجوز للولى لباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا أو مستدبرا ولا ان يخضب يده أو رجله بالحناء اه (وقال فى أحكام العبيد مانصه) وعورتها كالرجل وتزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وما عداها ان اشتهى اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الصلاة أيضا (ثم قال) ويحل سفرها بغير محرم اه وقد نقلناها فى الطلاق (وقال فى أحكام الخنثى مانصه) ولا يلبس حريرا وحليا اه (ثم قال) ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا يخلو برجل ولا امرأة ولا يسافر ثلاثا الا بمحرم اه (ثم قال) وحاصله انه كالانثى فى جميع الاحكام الا فى مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة اه (ثم قال) ولا يخلو بامرأة اه (ثم قال فى أحكام الانثى مانصه) تخالف الرجل فى ان السنة فى عانتها النتف ولا يسن ختانها

واعلم

وانما هو مكرمة و يسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق رأسها اه (ثم قال) وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في قول اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) ويكره لها الحمام في قول وقيل الا ان تكون مريضة أو نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا اه (ثم قال) ولا تسافر الا بزوج أو محرم اه (ثم قال) ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة اه (ثم قال) ولا تبتدأ الشابة بسلام وتعزية ولا تجاب لو سلمت ولا تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز كونها نبية واختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالها على الستر بخلاف النبوة اه (وقال في أحكام الذمي مانصه) ولا يمنع من لبس الحرير والذهب اه (ثم قال) وفي الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بأنه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما أفصح به في الكافي اه (ثم قال) ولا يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شيء أمنع منه المسلم أمنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته اه (وقال في أحكام الجان مانصه) ولا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب الطائعين ففي البزازية معزيا الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم من ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة أوعدنا لهم فيستحق العقاب ويستحق الثواب صالحهم قال تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق فان قيل قوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطاب للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف في المأكل والمشرب والملاذ لا الدخول فيه كالملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب اه (ثم قال) ومنها قبول رواية الجني ذكره صاحب آكام المرجان واذا أجاز الشيخ من حضر دخل الجن كما في نظيره من الانس وأما رواية الانس عنهم فالظاهر

منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم وذكر الاسيوطي انه لاشك في جواز روايتهم
عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بهم أولا (ثم قال فوائد) الاولى الجمهور على
انه لم يكن من الجن نبي وأما قوله سبحانه وتعالى يا معشر الجن والانس ألم يأتكم
رسل منكم فتأولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم عن
الله تعالى وذهب الضحاك وابن حزم الى انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان
النبي يبعث الى قومه خاصة وليس الجن من قومه ولاشك انهم انذروا
فصح انهم جاءهم أنبياء منهم الثانية قال البغوي في تفسير الاحقاف
وفيه دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا
قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن
فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب أبو حنيفة وعن الليث ثوابهم
أن يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن أبي الزناد كذلك وقال
آخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن أبي ليلى وعن الضحاك انهم
يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال
عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن حول الجنة في رياضها وليسوا فيها الثالثة
ذهب الحارث المحاسبي ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيامة نراهم
ولا يروننا عكس ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة صرح ابن عبد السلام بأن الملائكة
في الجنة لا يرون الله سبحانه وتعالى قال لان الله تعالى قال لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار وقد استثنى منه مؤمنوا البشر فبقي على عمومه في الملائكة
قال في أكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الآية باقية على العموم
فيهم أيضا اه ولم يتعقبه الاسيوطي وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن
بالآية نظر لانها لا تدل على عدم رؤية أصلا فلا استثناء قال البيضاوي لا تدركه
الابصار لا تحيط به واستدل المعتزلة بهذه الآية على امتناع الرؤية وهو ضعيف
اذ ليس الادراك مطلق الرؤية ولا النفي في الآية عام في الاوقات كلها فلعله
مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا لا كل بصر يدركه
مع ان النفي لا يوجب الامتناع اه (وقال في أحكام المحارم ما نصه) وأحكامه
أي المحرم تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع
فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهرة الشابة اه وقد نقلنا بعضه في كتاب النكاح

(ثم)

(ثم قال) وكذا الامشاركة للمحرم فى جواز النظر والخلوة والسفر وأما عندها فكالاجنبى على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم فى هذه الثلاث والنساء الثقات لا يقمن مقام الزوج والمحرم فى السفر اه (ثم قال) وتختص الاصول باحكام الى ان قال ومنها لا تجوز مسافرة الفرع الا باذن أصله دون عكسه اه (ثم قال) ومنها لا تجوز المسافرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا فكذلك والا لا اه (ثم قال) ومنها كراهة حجه بدون اذن من كرهه من أبويه ان احتاج الى خدمته اه وقد نقلناها فى كتاب الحج (ثم قال) ومنها جواز تأديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك ولم أره الآن اه وقد نقلناه فى الحدود والتعازير وفى كتاب الجنايات (وقال فى أحكام الاشارة مانصه) الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة فى كل شئ من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء وقصاص الا فى الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفى رواية ان القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه فى الهداية وقد اقتصر فى الهداية وغيرها على استثناء الحدود اه وقد نقلناه فى كتاب الحدود (ثم قال) ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما فى التهذيب اه وقد نقلناه فى كتاب الشهادات (ثم قال) فظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم أر الآن فيها نقلا صريحا اه وقد نقلناه فى كتاب الجهاد (ثم قال) وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا فى أن عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة أولا والمعتمد لا ولذا فى الكنز ذكره بالواو ولا بد فى اشارة الاخرس من أن تكون معهودة والا لا تعتبر وفى فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد الاشارة التى يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لاجله الاخرس اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) وأما اشارة غير الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه اذا دامت العقلة الى الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا فى أربع فى الكفر والاسلام والنسب والفتوى كما فى تنقيح المحبوبى ويزاد أخذا من مسئلة الافتاء بالرأس اشارة الشيخ فى رواية الحديث وأمان الكافر

أخذا من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا ثبت بكتاب الامام كما قدمناه اه وقد نقلنا ذلك أيضا في كتاب الجهاد (ثم قال) أو أخذا من الكتاب والطلاق اذا كان تفسيرا المبهم كما لو قال أنت طالق هكذا وأشار بثلاث وقعت بخلاف ما لو قال أنت طالق وأشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم أر الآن حكم أنت هكذا مشيرا بأصابعه ولم يقل طالق اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) ويزاد أيضا الاشارة من محرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير اه وقد نقلناه في كتاب الحج (وقال في بحث القول في ثمن المثل ما نصه) منها باب التيمم قال في الكنز وان لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا يتيمم الى ان قال ويتعين أن لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لسد الرمق وخوف الهلاك وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر بأضعاف قيمتها احياء لنفسه اه وقد نقلناه في الطهارة وفي كتاب الشرب (وقال في أحكام السفر ما نصه) ومن أحكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج أو محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود أحدهما شرطا لوجوب الحج عليها الى أن قال ويستثنى من حرمة خروجها الا بأحدهما هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن أحكامه منع الولد منه الا برضاء أبويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه على المديون الا باذن الدائن الا اذا كان مؤجلا اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الحج ونقلنا بعضه في كتاب المداينات (ثم قال) ويختص ركوب البحر بأحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر فيه اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الحج (وقال في بحث ما افترق فيه الحيض والنفاس ما نصه) ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس اه وقد نقلناه في كتاب الطهارة وفي كتاب النكاح (وقال في آخر الفن الثالث في قاعدة اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا ما نصه) ولم أر حكم ما اذا وقف بعرفات أزيد من القدر الواجب أو زاد على حالهما في نفقة الزوجة أو كشف عورته في الخلاء زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع أولا اه وقد نقلناه في كتاب الحج وفي كتاب الطلاق وفي كتاب الطهارة (ثم قال) *فائدة* تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر ودخل

فى الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والمويسقى ومكروهها وهو أشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كأشعارهم التى لا سخف فيها اه (ثم قال) * فائدة * ذكر البزازى فى المناقب عن الامام البخارى الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان يكتب أربعا مع أربع مثل أربع مع أربع فى أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا بأربع مع أربع فاذا تمت له كلها هانت عليه أربع وابتلى بأربع فاذا صبر أكرمه الله تعالى بأربع فى الدنيا وأثابه فى الآخرة بأربع أما الاول فأخبار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وشرائعه واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين وأحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع أربع أسماء رجالهم وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم كاربع التحميد مع الخطبة والدعاء مع التوسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلاة مع أربع المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات فى أربع فى صغره فى ادراكه فى شبابه فى كهولته عند أربع عند شغله عند فراغه عند فقره عند غناه بأربع بالجبال بالبحار بالبلدان بالبرارى على أربع على الجارة على الاخراف على الجلود على الاكتاف الى الوقت الذى يمكن نقلها الى الاوراق عن أربع عن من هو فوقه ودونه ومثله وعن كتاب أبيه اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى ورضاه وللعمل به بان وافق كتاب الله ولنشرها بين طالبيها ولاحياء ذكره بعد موته ثم لا يتم له هذه الاشياء الا بأربع من كسب العبد وهى معرفة الكتاب واللغة والصرف والنحو مع أربعة من عطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ واذا تمت له هذه الاشياء هان عليه أربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلى بأربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء واذا صبر أكرمه الله تعالى فى الدنيا بأربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحياة الابد واثابه فى الآخرة بأربع بالشفاعة لمن أراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله والشرب من الكوثر وجوار النبيين فى أعلى عليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذى يمكن تعلمه وهو فى بيته قارا ساكن لا يحتاج الى بعد اسفار ووطء ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه أقل من ثواب المحدث وعزه اه (فائدة) قال فى آخر المستصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا فى الفروع يجب علينا ان نجيب بان

مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ و يصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا فى العقائد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن مشايخنا اه (ثم قال) *فائدة* قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو وعلم الاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث اه (فائدة من الجوهرة) قال محمد ثلاث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر فى مرآة الحجام (فائدة من المستطرف) ليس فى الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة كلب أصحاب الكهف وكبش اسماعيل وناقة صالح وحمار عزير وبراق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فائدة منه) المؤمن يقطعه خمسة ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى (فائدة فى الدعاء برفع الطاعون) سئلت عنه فى طاعون سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة فأجبت بانى لم أره صريحا ولكن صرح فى الغاية وعزاه الشمنى اليها بأنه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام فى صلاة الفجر وهو قول الثورى وأحمد وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع فى الصلوات كلها اه وفى فتح القدير ان شرعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من أهل الحديث وحملوا عليه حديث أبى جعفر عن أنس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا أى عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقريره لفعلهم ذلك بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قنت الصديق رضى الله تعالى عنه فى محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة أهل الكتاب وكذلك قنت عمر رضى الله تعالى عنه وكذلك قنت على رضى الله تعالى عنه فى محاربة معاوية وقنت معاوية رضى الله تعالى عنه فى محاربته اه فالقنوت عندنا فى النازلة ثابت وهو الدعاء أى برفعها ولا شك ان الطاعون من أشد النوازل قال فى المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس اه وفى القاموس النازلة الشديدة اه وفى الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس اه وذكر فى السراج الوهاج قال الطحاوى ولا يقنت فى الفجر عندنا فى غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان و بنى لحيان ثم تركه كذا فى الملتقط اه فان قلت

هل له صلاة قلت هو كالخسوف لما فى منية المفتى قبيل الزكاة وفى الخسوف والظلمة فى النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم الامراض يصلون وحدانا اه ولاشك أن الطاعون من قبيل عموم الامراض فيسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعى فى خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا فى الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة اه فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل * قلت هو كخسوف القمر وقد قال فى خزانة المفتين والصلاة فى خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك فى الظلمة والريح والفزع ولا بأس بأن يصلى فرادى ويدعون ويتضرعون الى أن يزول ذلك اه فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه أقرب الى الاجابة وان كانت الصلاة فرادى وفى المجتبى فى خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة اه وفى السراج الوهاج يصلى كل واحد لنفسه فى خسوف القمر وكذا فى غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة ومن العدو والامطار الدائمة والافزاع العالية وحكمها حكم خسوف القمر كذا فى الوجيز وحاصله ان العبد ينبغى له ان يفزع الى الصلاة عند كل حادثة فقد كان عليه الصلاة والسلام اذا حزبه أمر صلى اه وذكر شيخ الاسلام العينى فى شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذلك فى الخوف الغالب من العدو اه فقد صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض اه وقد نقلناه فى كتاب الصلاة (ثم قال) وقد صرح شارحوا البخارى ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بأن الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا اه فتصريح أصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين وينوى ركعتى رفع الطاعون وصرح ابن حجر بأن الاجتماع للدعاء برفعه بدعة وأطال الكلام

فيه وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن أقام في بلده صابرا محتسبا ومن خرج من بلده وفيها ومن دخلها وبذلك علم أن أصحابنا لم يهملوا الكلام على الطاعون وقد أوسع الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد فضل الطاعون وقد طالعته في تلك السنة من أوله الى آخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند متأخري الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه مخوف الى أن يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح وأما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي أن يكون الحكم كما هو الصحيح عند المالكية هكذا قال لي جماعة من علمائهم اه قلت انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصور أو في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا أو قدم ليقتل بقود أو رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك اه وغاية الامر في الطاعون أن يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال فاذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر ان قواعدنا تقتضي أن يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد أما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة فليس الكلام فيه انما الكلام فيمن لم يطعن من أهل البلد الذي نزل بهم الطاعون اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة يستنبط من أحد الاوجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء ومن الادلة الدالة على مشروعية الدواء التحرز في أيام الوباء من أمور أوصى بها حذاق الاطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكوت والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذي هو عفن وصرح الرئيس أبو علي ابن سينا بأن أول شيء يبدأ به في علاج الطاعون الشرط ان أمكن فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فتزداد سميته فان احتيج الى مصه بالمحجمة فليفعل بلطف وقال أيضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد بأقحوانية مغموسة في خل وماء أو دهن ورد أو دهن تفاح أو دهن آس ويعالج بالاستفراغ أو بالفصد بما يحتمله الوقت أو يوجر ما يخرج الخلط ثم يقبل

على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات ويجعل على القلب من أدوية أصحاب الخفقان الجيائز * قلت وقد أغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط الشديد من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتقدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكائن فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا عند ذكر العلاج بالشرط والفصد انه واجب اه كلام شيخ الاسلام وفي البزازية واذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين اه وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلدة والحديث في الصحيحين بخلافه وروى العلائي في فتاواه انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بهدف مائل فأسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله فقال عليه السلام فراري الى قضاء الله تعالى أيضا اه نقل الامام (ثم قال) * فائدة * كل انسان غير الانبياء عليهم السلام لم يعلم ما أراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب عنا الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم كخبر الصادق المصدوق صلى الله تعالى عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في أول شرح البهجة للعراقي اه (ثم قال) * فائدة * ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل أعطى ماله سفيها ورجل دائن ولم يشهد كذا في بحر المحيط (فائدة) كل شئ يسئل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله سبحانه وتعالى لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه فقال تعالى وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه كذا في الفصوص اه (ثم قال في فن الالغاز ما نصه) * الكراهية * أي انا من غير النقدين يحرم استعماله فقل المتخذ من اجزاء الآدمي أي انا مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل ما عينه لوضوئه دون غيره اه وقد نقلناه في كتاب الطهارة (ثم قال) أي مكان في المسجد تكره الصلاة فيه فقل ما عينه لصلاته دون غيره اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) أي ماء مسبل لا يجوز الشرب منه فقل ما وضع الصبي فيه كوزا من ماء اه وقد نقلناه في كتاب الشرب (ثم قال) أي رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا

وقع الحريق فى محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب (ثم قال فى فن الحيل مانصه) * الخامس عشر فى الاستبراء * الحيلة فى عدم لزومه ان يزوجها البائع أولا ممن ليس تحته حرة ثم يبيعها و يقبضها ثم يطلقها قبل الدخول ولو طلقها قبل القبض وجب على الاصح أو يزوجها المشترى قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها جعل أمرها بيده كلما شاء وانما قلنا كلما شاء لئلا يقتصر على المجلس أو يتزوجها المشترى قبله ثم يشتريها و يقبضها واختلفوا فى كراهة الحيل لاسقاطه اه (وقال اخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق فى كتاب الاداب مانصه) يكره دخول الجنب المسجد ولا يكره دخول المشرك والفرق ان منع الجنب منه داع الى التطهير وفى منع المشرك تبعيد له من الايمان فلا يمنع اه وقد نقلناه فى كتاب الطهارة (ثم قال) التوسد بالكتاب مكروه الا اذا قصد الحفظ والفرق الضرورة اه (وقال فى الفن السابع فى الحكايات مانصه) وسئل الامام عمن قال لا أرجو الجنة ولا أخاف النار ولا أخاف الله تعالى وآكل الميتة وأصلى بلا قراءة وبلا ركوع وسجود وأشهد بما لم أره وأبغض الحق وأحب الفتنة فقال أصحابه أمر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله تعالى لا الجنة ويخاف الله تعالى لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى فى عذابه ويأكل السمك والجراد ويصلى على الجنازة ويشهد بالتوحيد و يبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام الرجل وقبل رأسه وقال أشهد أنك للعلم وعاء اه وفى آخر الفتاوى الظهيرية سئل الامام أبو بكر محمد بن الفضل عمن يقول أنا لا أخاف النار ولا أرجو الجنة وانما أخاف الله تعالى وأرجوه فقال قوله لا أخاف النار ولا أرجو الجنة غلط فان الله تعالى خوّف عباده بالنار بقوله تعالى واتقوا النار التى أعدت للكافرين ومن قيل له خف مما خوّفك الله سبحانه وتعالى فقال لا أخاف رد ذلك فقد كفر اه وقد ذكرناه فى كتاب الجهاد (وقال أيضا فى الفن السابع مانصه) وحكى الخطيب الخوارزمى ان كتاب الروم أرسل الى الخليفة مالا جزيلا على يد رسوله وأمره ان يسأل العلماء عن ثلاث مسائل فان هم أجابوك ابذل المال لهم وان لم يجيبوك اطلب من المسلمين الخراج فسأل العلماء فلم يأت أحد بما فيه مقنع وكان الامام اذذاك صبيا حاضرا مع أبيه فاستأذنه فى جواب الرومى فلم يأذن له فقام

واستأذن من الخليفة فأذن له وكان الرومي على المنبر فقال له أسائل أنت قال نعم قال انزل مكانك الارض ومكاني المنبر فنزل الرومي وصعد أبو حنيفة فقال سل فقال أي شئ كان قبل الله تعالى فقال هل تعرف العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو والاول ليس قبله شئ قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شئ فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي شئ فقال الرومي في أي جهة وجه الله تعالى فقال اذا أوقدت سراجا فالى أي جهة نوره قال ذاك نور يستوي فيه الجهات الاربع فقال اذا كان النور المجازي المستعار الزائل لا وجه له الى جهة فنور خالق السموات والارض الباقي الدائم الفيض كيف يكون له جهة قال الرومي بماذا يشتغل الله تعالى قال اذا كان على المنبر مشبه مثلك أنزله واذا كان على الارض موحد مثلي رفعه كل يوم هو في شأن فترك المال وعاد الى الروم اه احتاج الامام رضي الله تعالى عنه الى الماء في طريق الحج فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراها بها ثم قال له كيف أنت بالسويق قال أريده فوضعه بين يديه فأكل ما أراد فعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال وصية الامام الاعظم أبي حنيفة لابي يوسف) بعد أن ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال له يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علية فانك ان أكثرت اليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده فكن منه كما أنت من النار تنتفع بها وتتباعد ولا تدنو منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه يأخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه بين يديه حاشيته انه أعلم منك وانه يخطئك فتصغر في أعين قومك ولتكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من أهل العلم من لا تعرفه فانك ان كنت أدون حالا منه لعلك ترتفع عليه فيضرك وان كنت أعلم منه لعلك تنحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شيئا من اعماله فلا تقبل منه الا بعد أن تعلم أنه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل أولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي

العامة الا بما تسئل عنه واياك والكلام فى العامة والتجار الا بما يرجع الى العلم كى لا يوقف على حبك ورغبتك فى المال فانهم يسيئون الظن بك ويعتقدون ميلك الى أخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تتبسم بين يدى العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا بأس ان تكلم الاطفال وتمسح رؤسهم ولا تمش فى قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم ازدرى ذلك بعلمك وان أخرتهم ازدرى بك من حيث انهم أسن منك فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق واذا دعاك ذلك فاقعد فى المسجد ولا تأكل فى الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات ومن أيدى السقائين ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلى وأنواع الابريسم فان ذلك يفضى الى الرعونة ولا تكثر الكلام فى بيتك مع امرأتك فى الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بأمر نساء الغير بين يديها ولا بأمر الجوارى فانها تنبسط اليك فى كلامك ولعلك اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب ولا تتزوج امرأة كان لها بعل أو اب وأم أو بنت ان قدرت الا بشرط أن لا يدخل عليها أحد من أقاربها فان المرأة اذا كانت ذا مال يدّعى أبوها ان جميع ماله ماله وانه عارية فى يدها ولا تدخل بيت أبيها ما قدرت واياك ان ترضى ان تزف فى بيت أبويها فانهم ياخذون أموالك ويطمعون فيها غاية الطمع واياك ان تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخر جميع المال لهم وتسرق من مالك وتنفق عليهم فان الولد أعز عليها منك ولا تجمع بين امرأتين فى دار واحدة ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم أولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال فى وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الى شراء الجوارى والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك وتجمع عليك الولد ويكثر عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم فى عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان كثرة الولد والعيال يشوّش البال فان جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ولا تستخف بالناس ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم

الا بعد أن يعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان كان من أهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من أهله أحبك واياك أن تكلم العامة بأمر الدين فى الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك ومن جاءك يستفتيك فى المسائل فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله وان بقيت عشر سنين بلا كتب ولا قوت فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت عنه كانت معيشتك ضنكا وأقبل على متفقهتك كنت اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم رغبة فى العلم ومن نافسك من العامة والسوقة فلا تنافسه فانه يذهب ماء وجهك ولا تخش من أحد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترض لنفسك من العبادات الا بأكثرها يفعله غيرك وبتعاطاها فان العامة اذا لم يروا منك الاقبال عليها بأكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان عملك لا ينفعك الا ما نفعهم الجاهل الذى هم فيه واذا دخلت بلدة فيها أهل العلم فلا تتخذها النفسك بل كن كواحد من أهلها ليعلموا انك لا تقصد جاههم ولا يخرجون عليك بأجمعهم ويطعنون فى مذهبك والعامة يخرجون عليك وينظرون اليك بأعينهم فتصير مطعونا عندهم بلا فائدة وان استفتوك فى المسائل فلا تناقشهم فى المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم شيئا الا عن دليل واضح ولا تطعن فى أساتذتهم فانهم يطعنون فيك وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى فى سرك كما أنت له فى علانيتك ولا يصلح أمر العالم الا بعد أن يجعل سره كعلانيته واذا ولاك السلطان عملا فلا تقبل ذلك منه الا بعد أن تعلم انه انما ولاك ذلك لعلمك واياك ان تتكلم فى مجالس النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل فى الالفاظ واللكن فى اللسان واياك ان تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمأنينة ولا تكن عجولا فى الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهائم تنادى من خلفها واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة كى يتحقق عند الناس ثباتك واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلوات تقرأ فيه القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره على ما أودعك من الصبر وأولاك من النعم واتخذ لنفسك أياما معدودة من كل شهر تصوم فيها يقتدى غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على العلم لتنتفع من دنياك وآخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل

اتخذ ذلك غلاما مصلحا يقوم بأشغالك وتعتمد عليه فى أمورك ولا تطمئن الى دنياك أو الى ما أنت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان المردان ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان وان قربك فانه ترفع اليك الحوائج فان قمت أهانك وان لم تقم عابك ولا تتبع الناس فى خطاياهم بل اتبع فى صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به الا فى باب الدين فانك ان عرفت فى دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه ويحذروه قال عليه الصلاة والسلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا جاه ومنزلة والذى ترى منه الخلل فى الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر أحد على اظهار البدعة فى الدين واذا رأيت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده أقوى من يدك تقول له أنا مطيع لك فى الذى أنت فيه لانك سلطان سلط على غيرانى أذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه ودمت لعلهم يقهرونك فيكون فى ذلك قمع للدين فاذا فعلت مرة أو مرتين يعرف منك الجهد فى الدين والحرص فى الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة أخرى فادخل عليه وحدك فى داره وانصحه فى الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك فى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام فان قبل ذلك منك والا فاسأل الله تعالى ان يحفظك منه واذكر الموت واستغفر لاستاذك ومن أخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم فى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رؤيا الصالحين فى المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالس أحدا من أهل الاهواء الا على سبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا أذن المؤذن فتأهب لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك فى جوار السلطان وما رأيت على جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك فى شئ فأشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتى هذه فانك تنتفع بها فى أولاك وأخراك ان شاء الله تعالى واياك والبخل فانه يبغض به المرء ولا تك ماماعا ولا كذابا ولا صاحب

تخالیط بل احفظ مروءتك فى الامور كلها والبس من الثياب البيض فى الاحوال كلها وأظهر غنى القلب مظهرا من نفسك قلة الحرص والرغبة فى الدنيا وأظهر من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت فى الطريق فلا تلتفت يمينا وشمالا بل داوم النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تساوى الناس فى أجرة الحمام والمجلس بل ارجح على ما يعطى العامة لتظهر مروءتك بينهم فيعظمونك ولا تسلم الا متعة الى الحائك وسائر الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس بالحبات والدوانق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند أهل العلم فان ما عند الله تعالى خير منها وول أمورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك احفظ لحاجتك واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من أهل العلم والذين يطلبون الجاه و يستغرقون بذكر المسائل فيما بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك لئلا يلحق بك منهم أذية واذا كنت فى قوم فلا تتقدم عليهم فى الصلاة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة أو الغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل وأنت عندهم ربما لا تملك منعهم و يظن الناس ان ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب فى مجلس العلم ولا تقص على العامة فان القاص لا بد له ان يكذب واذا أردت اتخاذ مجلس العلم لاحد من أهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا ولا تقعد لتدرس بين يديك بل اترك عندهم من أصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحقر مجالس الذكر أو من يتخذ مجلس عظمة بجاهك وتزكيتك له بل وجه أهل محلتك وعامتك الذين تعتقد عليهم مع واحد من أصحابك وفوض أمر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلاة الجنائز والعيدين ولا تنسنى من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة منى وانما أوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين اه (وقال فى الفن الثانى فى كتاب الطهارة ما نصه) المرقة اذا

أنتنت لا تنجس لكن فى القنية والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم وانابين والزيت والسمن اذا أنتن لا يحرم أكله اه (وقال فى كتاب الصلاة) وضع المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت الرأس مكروه الا لاجل الحفظ اه (وقال فى كتاب النكاح مانصه) لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها اه (وقال فى كتاب البيوع مانصه) المشترى اذا قبض المبيع فى الفاسد باذن بائعه ملكه و يثبت أحكام الملك كلها الا فى مسائل لا يحل له أكله ولا لبسه ولا وطؤها الجارية ولو وطئها ضمن عقرها اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب النكاح (ثم قال فى البيوع أيضا مانصه) الغش حرام الا فى مسئلتين احداهما فى الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا أو عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص فى الجبايات اه (وقال فى كتاب الغصب) لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا فى الغزو كما فى منية المفتى وفيما اذا سقط ثوبه فى بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذه كما فى الوديعة اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات اه (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الرهن)

ما قبل البيع قبل رهن الا فى أربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده فى غير المدبر جائز لا رهنه كذا فى شرح الاقطع اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) لا يجوز رهن البناء بدون الارض فاذا آجره المرتهن لا يطيب له الاجر اذن الراهن للمرتهن فى الاجارة فآجر خرج عن الرهن ولا يعود والآجر اذا رهن العين عند المستأجر على دين له صح وانفسخت اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار فأكلها لم يضمن باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن فاذا أذن له فى السكنى فلا رجوع له بالاجرة اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لا جبر لا يبيع القاضى الرهن بغيبة الراهن اه وقد نقلناه فى كتاب البيع (ثم قال)